عند فلان اخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك
الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا للخارج لانه يخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى
ان هذا العين كانت لفلان رهنها عندي بكذا وقبضته واقام البينة فاقام المدعى عليه في دفع
دعواه انه اشتراها منه ونقده الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع
بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى • دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما
اكبر من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى
عليه في دفع دعواهما اني اشتريت الدار من الاكبر ومن فلان وصي ابيهما الاصغر حين كان
صغيرا بكذا فانكروا وانكر الوصي ايضا الوصاية • فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي
انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا
من جهة امه او من جهة ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل القيمة
لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره • امراة ادعت على زوجها
انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت
انها تزوجت بالمحلل وحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى
يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المراة لقبول البينة
لا يسمع عليها دعوى التناقض • رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على
فساده فقال المدعى عليه لي دفع لهذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه انه يثبت فساد
الدعوى قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويساله
ان كانت فاسدة ظاهرا ولم يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يامر المدعى عليه
باثبات الدفع • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها
وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه
ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عندي لفلان بطل دعوى المدعي
في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر
اشار في الجامع انه لا يبطل في الكل • رجل ادعى عقارا في يد رجل انها له فاقام المدعى
عليه البينة انها وديعة عنده لفلان انه دفعت عنه دعوى المدعي فان حضر
فلان

فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب
انها وديعة عنده لفلان اخر يقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي • رجل
ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت
من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل
بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت
استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية حدمي باقيه بود دم بطلت
بينته • رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي
البينة على ما ادعى فقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان لهذا المنكر عليه الف درهم
قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يسقط عن المنكر الثلثمائة الثانية وقال
غيره من المشايخ لا يسقط • رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد
احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على
ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان
القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا كان له ان يرجع على المديون
بدينه كذا ذكر في الاصل • رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه
بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي اذا ادعى
عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان
ادعى ان الاعيان قائمة في يده يومر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان
قال انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة سمع دعواه وتقبل
بينته ذكر في الجامع • اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه
ويومر برد الجارية • فان عجز عن ردها كان القول في القيمة قول الغاصب • فلما
صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم
يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى ان له في يد هذا
الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الاحضار وبعد
ما حضر مجلس القاضي كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة

Copyright © King Saud University